

جامعة الملك عبد الله الثاني  
لتحفيز الأداء الحكومي والشفافية  
الجورة الثامنة (١٦) ٢٠١٧/٢٠١٨  
المرحلة البوتوفية



وزارة الصناعة والتجارة والسمودين

١٦٧١

الرقم ..... ٤٣٦٠٠٧٠١/٤٣٦٠٠٧٠١

التاريخ ..... ٢٠١٩/٤/٢٣

الموافق ..... ٢٠١٩/٤/٢٣

المحامي الأستاذ توفيق سالم  
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١)  
المحامي الأستاذ رائد الزعبي/  
مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة  
ص.ب (١١٥١١/٢٠٩)



الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (١٣٤١٧١) رقم (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠).

أرفق بطيء القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية بخصوص العلامة التجارية المذكورة بكتابي  
أعلاه.

وأقبلوا الاحترام

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

الملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٢٩٠٣٠ - ص.ب ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن. الموقع الإلكتروني: [www.mit.gov.jo](http://www.mit.gov.jo)  
إدارة الأمانة هاتف: ٥٦٥٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٣٢٩ ص.ب ٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن. البريد الإلكتروني: [dewan@mit.gov.jo](mailto:dewan@mit.gov.jo)



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ح.ت. ٤٣٦٠١٧٠٤  
التاريخ ..... ٢٠١٩/٤/٢٣  
الموافق ..... ٢٠١٩/٤/٢٣

قرار صادر عن مسجل العلامات التجارية  
وزارة الصناعة والتجارة والتموين / عمان

الجهة المعترض \_\_\_\_\_: مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة بموجب وكالة تجارية موقعة  
من مالكة العلامة التجارية شركة على عسكري كراشي للتجارة العامة،  
وكيلها المحامي رائد الزعبي ص.ب (١١٥١١/٢٠٩)

الجهة المعترض ضدها: شرك \_\_\_\_\_ بريستيج للاستيراد والتصدير، وكيلها المحامي توفيق سالم  
ص.ب (١١١١٨/٢٠٣٦١).



الموضوع \_\_\_\_\_: العلامة التجارية (\_\_\_\_\_) والمحددة بالألوان الاصفر الغامق والاصفر  
الفاتح والاحمر والابيض والاسود والاخضر والكحلي والرمادي) رقم  
(١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠).



الوقائع

أولاً: تقدمت شركة بريستيج للاستيراد والتصدير بطلب لتسجيل العلامة التجارية (\_\_\_\_\_)  
في الصنف (٣٠) من أجل: " الشاي، الكاكاو، السكر، الارز، البن الاصطناعي، الدقيق  
والمستحضرات المصنوعة من الحبوب، الخبز، المثلجات، عسل النحل والعسل الأسود، الخميرة،  
مسحوق الخبز (بيكن باودر)، الملح، الخردل، الخل، الصلصات (توابل)". وقد قبل هذا  
الطلب مبدئياً تحت الرقم (١٣٤١٧١) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩) الصادر  
بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.



جائزه الملك عبد الله الثاني  
لتميز الأداء الحكومي والشفافية  
المؤورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)  
المرحلة البرونزية

## وزارة الصناعة والتجارة والتموين

..... الرقم  
..... التاريخ  
..... الموافق

ثانياً: بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المعترضة بواسطة وكيلها بطلب اعتراض وذلك للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

ثالثاً: بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ قدم وكيل الجهة المعترض ضدها لاحته الجوابية.

رابعاً: قدم وكيل الجهة المعترضة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرافقاتها.

خامسياً: قدم وكيل الجهة المعترض ضدها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل على شكل تصاريح مشفوعة باليمين ومرافقاتها بعد ان منح التمدييات اللازمة لذلك.

سادساً: عقدت عدة جلسات علنية في مكتب مسجل العلامات التجارية، وبالنتيجة رفعت القضية للتدقيق وإصدار القرار.



## وزارة الصناعة والتجارة للمؤدين

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

### القرار

بعد الاطلاع على ملف الدعوى ب كامل محتوياته فقد تبين ما يلي: -

#### من حيث الشكل:

حيث أن الاعتراض مقدم خلال سريان المدة المحددة بنص المادة (٤) من قانون العلامات التجارية  
فإنني أقرر قبوله شكلاً.

#### من حيث الموضوع:

وبالتدقيق في لائحة الاعتراض نجد أن وكيل الجهة المعترضة قد استند في طلب الاعتراض على



أن العلامة التجارية موضوع الاعتراض ( ) بشكلها العام جاءت مطابقة للعلامة التجارية



( ) العائد ملكيتها لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وان من شأن السير في  
إجراءات تسجيل العلامة موضوع الاعتراض مخالفة احكام قانون العلامات التجارية.

وبالرجوع الى الاجتهادات القضائية، نجد انها استقرت على ان المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر: النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الاسمي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانطباع البصري والسمعي.

كما نجد انها استقرت على انه لا يوجد في القانون ما يشترط لاعتبار التشابه من شأنه ان يؤدي الى غش الجمهور ان يثبت وقوع الغش فعلا، ذلك لأنه لا يشترط ان يقع التضليل فعلا بل يكفي



## وزارة الصناعة والتكنولوجيا

..... الرقم  
..... التاريخ  
..... الموافق

ان يكون احتماليا كما هو الظاهر من عبارة (قد يؤدي الى غش الجمهور) الواردة في النص (قرار  
محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٩٧٢/٦٥ (هيئة خمسية)).

ولدى الرجوع للبيانات المقدمة من وكيل الجهة المعترضة نجد ان (شركة علي عسكري كراشي

للتجارة العامة) تملك العلامة التجارية ( ) في دولة الامارات العربية المتحدة منذ عام  
(٢٠٠٧) في الصنف (٣٠)، وهو تسجيل سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض  
والواقع في (٢٠١٤/٣/٣١).

كما نجد ان (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) قد استعملت العلامة التجارية ( )  
في المملكة الأردنية الهاشمية منذ عام (٢٠١٠) من خلال الاتفاقية المبرمة مع (مؤسسة البخار  
العربية للخدمات المساعدة).

وحيث أن تسجيل واستعمال العلامة ( ) من قبل (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة)

قد جاء بتاريخ سابق على تاريخ تسجيل العلامة موضوع الاعتراض ( ) فان الأولوية في  
ملكيتها تتقرر لصالح (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) ذلك انه من الثابت قضاءً أن  
الاستعمال والتسجيل يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل عند الفصل في ملكية العلامة محل  
النزاع وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا في القرار رقم (٢٠٠٣/٣٢٣) والقرار رقم  
(٢٠١٠/٥٢٤).




الرقم

التاريخ

الموافق



وبناءً على موضع الاعتراض بالعلامة التجارية ( ) العائد ملكيتها (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) فإننا نجد أن اظهار الجهة المعترض



ضدها لعلامتها ( ) بطريقة مطابقة واستخدامها وبرازها لذات العناصر والالوان المكونة لعلامة (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) يعطي نفس الانطباع البصري والسمعي والذهني لكلا العلامتين عند المستهلك الذي لا يدقق والذي شرع قانون العلامات التجارية لحمايته، سيماناً وانهما لذات الصنف والغايات وتعرض في نفس اماكن البيع مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك بمجرد النظر إليهما وذلك بحمله على الاعتقاد بوحدة المصدر لكلا العلامتين الامر الذي من شأنه ان يلحق الضرر بمالك العلامة الاصلية وذلك بخلق منافسة تجارية غير مشروعه، وفي هذا الخصوص ما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا الموقرة في القرار رقم (١٩٩٦/٢٣٠)، والقرار رقم (١٩٨٧/١٦١) والذي جاء فيه:

"ان المسائل التي لها تأثير في تقرير مسألة التشابه في العلامات التجارية هي الفكرة الأساسية التي تنطوي عليها العلامات التجارية ومظاهرها الرئيسية ونوع البضاعة والأشخاص الذين يتحملونها من المستهلكين.

\* تعتبر العلامة انها تؤدي الى الغش سواء كان الالتباس قد وقع في النظر اليها او في سماع الاسم الذي يطلق عليها.

\* يقترب التشابه بين العلامتين التجاريتين تشابهاً يؤدي الى غش الجمهور سواء وقع الالتباس في النظر اليها او عن طريق سماع اسمها اذ لا يفترض ان المستهلك عند شراء البضاعة يفحص العلامة التجارية فحصاً دقيقاً لا سيما إذا كان المستهلك من الطبقة العامة. اذ ان قانون العلامات التجارية انما شرع لمن لا يدقق وليس لمن يدقق".

هذا بالإضافة الى ان (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة) قد سجلت العلامة التجارية



..... الرقم  
..... التاريخ  
..... الموافق



( ) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) بتاريخ (٢٠١١/٣/١٧) بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة) والمودعة ضمن البيانات.

وبتاريخ (٢٠١١/٦/٣٠) قامت (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) بإبرام اتفاقية ترخيص



مع (شركة بريستيج للاستيراد والتصدیر) لاستعمال العلامة التجارية ( ) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) والتي جرى التنازل عنها بتاريخ (٢٠١١/١١/١٥) من قبل (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة) الى (شركة بريستيج للاستيراد والتصدیر) وهذا ما أكد عليه قرار المحكمة الإدارية في القرار رقم (٢٠١٧/١١٥) تاريخ (٢٠١٧/١٢/١٩) والمؤيد من المحكمة الإدارية العليا في القرار رقم (٢٠١٨/٢٤) تاريخ (٢٠١٨/٧/١٠).

وبالتالي، فإنه ينحصر استعمال وتصرف الجهة المعترض ضدها (شركة بريستيج للاستيراد



والتصدير) للعلامة التجارية ( ) ذات الرقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) كما سجلت، ولا يحق لها التقرب وإظهار علامتها بطريقة مشابهة للعلامة التجارية العائدة ملكيتها (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة).

وبالرجوع لاجتهاد محكمة العدل العليا في قرارها رقم (١٩٩٧/٧٣) والقرار رقم (٢٠٠١/٧٢) والذي جاء فيه: .... كما ان الفقرة الرابعة من المادة (١١) قد اجازت للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب او فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب او بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا...."




## وزارة الصناعة والتجارة للمستثمرين

الرقم .....  
التاريخ .....  
الموافق .....

والقرار رقم (٢٠١٢/٣٦٢) والذي جاء فيه: "اعملاً لأحكام المادة (١١) من قانون العلامات التجارية إلزام الشركة المستدعي ضدها بإزالة العبارة المكتوبة باللغة العربية (مجلة رجال الأعمال العرب) والمحتوية على الاسم التجاري للجهة المستدعاة (مجلة رجال الاعمال) من متن العلامة التجارية لينتفي للبس لدى الجمهور متلقي الخدمة ليصبح العلامة التجارية (\*\*\*) ان هي رغبت في بقاء العلامة مسجلة".

واستناداً لما تقدم واعملاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية، اقرر إلزام المعترض ضدها طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية



(لينتفي للبس لدى الجمهور المستهلك وإبقاء رسمة الحسان والكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) ومن ثم السير بإجراءات تسجيلها حسب الأصول.

قراراً صادراً بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣  
قابلً للاستئناف خلال عشرين يوماً

سجل العلامات التجارية

زين العواملة

المحكمة الإدارية

الملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل

رقم الدعوى : ٢٠٥/١٩-٢

الكتاب السادس

**الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم همزة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي الرئيس السيد د. علي أبو جبيحة  
وعضوية القاضيين السيدتين د. ملك غزال و نضال المومني

## **المستأنفة/المستدعي:**

شركة بريستيج للاستيراد والتصدير / وكيلها المحاميان توفيق سالم وليانا اليان.

**المستأنف ضد هما / المستدعى، ضد هما:**

١. مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة  
لوظيفته / يمثله مساعد رئيس النيابة العامة الادارية .

٢. مؤسسة البحار العربية للخدمات المساندة/ وكيلها المحامي طه الجابري.

بموجب وكالة تجارية موقعة من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري  
كراشي للتجارة العامة / وكلاؤها المحامون الاصاندة فراس الشبار ورائد الزعبي  
ودينا جابر.

جبرة عن اكله ارجعى  
الطبخ قابل للحل  
١٥٪

200 g

وَدِينًا جَائِرٍ.

بتاريخ ١٤/٥/٢٠١٩ تقدمت المستأنفة / المستدعى بواسطة وكيلها بهذه الدعوى بمواجهة المستدعى ضدهما للطعن في القرار الصادر عن مسجل العلامات التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والمومن بالإضافة لوظيفته بصفته مصدر القرار ومن قام بتوقيعه رقم (ع ت/١٣٤١٧١/١٠٧١٧) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمتضمن الزام المعترض ضدها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينقى اللبس لدى الجمهور المستهلك وابقاء رسمة الحسان وكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) احتمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول.

وقد أنس وكيل المستأنفة الدعوى على الواقع التالية:

١. تقدمت المستأنفة شركة برسنج للاستيراد والتصدير بطلب لتسجيل العلامات التجارية وفق الأصول القانونية لتسجيل العلامة التجارية المملوكة لها والمستعملة من قبلها في الصنف (٣٠) من أجل البضائع الداخلية في هذا الصنف، وقد قبل طلبها مبدئياً تحت الرقم (١٣٤١٧١) ونشر في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٥٤٩) الصادر

بالتاريخ ١٤/١٢/٢٠١٩.

٢. أن طلب المستأنفة شركة برسنج للاستيراد والتصدير تسجيل العلامة التجارية على اسمها في الصنف (٣٠) هو طلب اصولي يتفق وأحكام قانون العلامات التجارية سيما وإنها تملك هذه العلامة التجارية بموجب تسجيلات أخرى ومنذ زمن في

الصنفين (٢٩) و (٣٠) وهي (أي المستأنفة) أول من استعمل هذه العلامة على بضائع الصنف (٣٠) حسب ما اثبتته البينة المقدمة منها.

٣. لقد أضحت العلامة التجارية في الصنف (٣٠) علامة تجارية مشهورة واكتسبت هذه الصفة القانونية بفعل الكميات الضخمة من بضاعتها من مادة (الأرز) التي قامت ببيعها في الأردن وأسواق متعددة في الدول الأخرى ويفعل تسجيالتها في دول مختلفة منها العراق، الضفة الغربية، قطاع غزة، تركيا، قطر، مصر، الكويت، البحرين، لبنان، السعودية، سلطنة عمان، سوريا، الاتحاد الأوروبي وغيرها ومطلوب تسجيلاها في العديد من دول العالم، بذلك في سبيل الترويج لها وتسويقها جهوداً مكثفة وأنفقت على الدعاية والترويج مبالغ طائلة بلغت حوالي نصف مليون دينار لتعريف الجمهور بها وبجودة منتجاتها من الأرز الذي يحمل هذه العلامة.

٤. بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المستأنف ضدها الثانية مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة و بموجب وكالتها التجارية الموقعة من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة باعتراض بواسطة وكيلها تعترض فيه على طلب تسجيل العلامة التجارية للأسباب التي تضمنتها لائحة الاعتراض.

٥. وي بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٥ قدم وكيل الجهة المتعارض عليها (المستأنفة) لائحة جوازية على الاعتراض.

٦. وقلم وكيل الجهة المغتربة البيانات المؤيدة لطلب الاعتراض على شكل تصاريح مشفوعة باليمن ومرافقاتها.

٧. ومن ثم قدم وكيل الجهة المغترب علىها البيانات المؤيدة لطلب التسجيل على شكل تصاريح مشفوعة باليمن ومرافقاتها بعد منحه التمهيدات اللازمة لذلك.

٨. عقد مسجل العلامات التجارية عدة جلسات علنية في مكتبه للنظر في الاعتراض، وبالتالي أصدر مسجل العلامات التجارية السيدة/ زين العواملة وبن توقيعها قراره المستأنف/ المطعون فيه، والذي قرر فيه ما يلي:

"استناداً لما تقدم، وأعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية، أقر الزام المغترب ضدها طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي النسب لدى الجمهور المستهلك وإيقاع رسمة الحسان والكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) ومن ثم السير باجراءات تسجيلها حسب الأصول".

مبنى القرار المستأنف/ المطعون فيه:

أقر مسجل العلامات التجارية بحق طالبة التسجيل شركة برسنج للاستيراد والتصدير (المستأنفة) في تسجيل علامتها التجارية موضوع الاعتراض برسمة الحسان والكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) لكن بعد إزالة الشكل والرسم المصاحب لهذه العلامة.

واسند قراره إلى ما يلي:

١. إن شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة تملك العلامة التجارية في دولة **الإمارات العربية المتحدة** منذ عام ٢٠٠٧ واستعملتها في الأردن منذ عام ٢٠١٠ من خلال الاتفاقية المبرمة مع مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة، أي أن تسجيل واستعمال شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة للعلامة جاء بتاريخ سابق على تسجيل العلامة موضوع الاعتراض، ف تكون الأولوية في الملكية تقرر لصالح (شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة).

٢. إنه ويمناظرته العلامة التجارية موضوع الاعتراض بالعلامة التجارية العائدة لشركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وجد أن إظهار المعترض ضدها (المستأنفة) لعلامتها بطريقة مطابقة واستخدامها وإبرازها لذات العناصر والألوان المكونة العلامة شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة يعطي نفس الانطباع البصري والسمعي والذهني لكلا العلامتين عند المستهلك الذي لا يدقق سيمًا وأنهما لذات الصنف وتعرض في نفس أماكن البيع مما يتحقق معه احتمالية الغش والتضليل لدى المستهلك بمجرد النظر اليهما وذلك بحملة على الاعتقاد بوحدة المصدر.

٣. إضافة إلى أن مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة سجلت العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) بتاريخ ٢٠١١/٣/١٧ بموجب الاتفاقية المبرمة بينها وبين شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة ثم تنازلت عنها لاحقًا بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ لشركة برسنج للاستيراد والتصدير (المستأنفة) وهو ما أكده عليه قرار

المحكمة الإدارية المؤرقة رقم (٢٠١٧/١١٥) المؤيد من المحكمة الإدارية العليا  
المؤرقة رقم (٢٠١٧/٢٢٤).

٤. ينحصر استعمال وتصرف الجهة المعترض ضدها شركة بريشيج لاستيراد  
والتصدير (المستأنفة للعلامة التجارية ذات الرقم ١١٧٠٥٨) كما سجلت ولا يحق  
لها التقرب وإظهار علامتها بطريقة مشابهة للعلامة التجارية العائدة ملكيتها لشركة  
على عسكري كراشي للتجارة العامة.

هذا هو ما استند إليه مسجل العلامات التجارية في قراره، وهذا الإسناد خاطئ  
تماماً في النتيجة التي توصل إليها من استعمال صلاحياته بموجب المادة (٤/١١)  
من قانون العلامات التجارية لإلزام طالبة التسجيل (المستأنفة) بإزالته الشكل والرسم  
المصاحب لعلامتها مع الإبقاء على رسمة الحسان وكلمة (مصطفى)  
و(MUSTAFA) يحجه نفي البس لدى الجمهور المستهلك وخطئ أيضاً قانونياً في  
قبوله الاعتراض من لا يملك الحق أصلاً في الاعتراض وفي إجرائه المنازعة بين  
العلامة المطلوب تسجيلها (علامة المستأنفة) وعلامة من لم يعرض (علامة على  
عسكري كراشي للتجارة العامة)، الأمر الذي استدعي الطعن بقرار المسجل واستئنافه.

واستندت المستأنفة لنسخ القرار المستأنف على الأسباب الآتية:

أولاً: أخطاء مسجل العلامات التجارية بقبوله الاعتراض شكلاً كونه مقدم من لا  
يملك الحق بتقديمه.

قدمت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة للإعتراض على طلب تسجيل العلامة التجارية (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠) بموجب وكالتها التجارية الموقع من مالكة العلامة التجارية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة والتي تم إرفاقها بحافظة بيانات الجهة المعتبرضة بالمسلسل رقم ٥.

وبالرجوع إلى هذه الوكالة نجد أنها وكالة تجارية لتسويق وترويج منتجات الممثل شركه علي عسكري كراشي للتجارة العامة في منطقة الوكالة ، ولا تتضمن أي بند أو نص يمنح الوكيل المذكور (مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة) الحق في المخالصة نيابة عن الممثل أو تخلو حق تقديم الإعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية ، الأمر الذي يبني عليه أن الإعتراض على طلبات تسجيل العلامات التجارية ، الأمر الذي يبني عليه أن الإعتراض مقدم من لا يملك الحق بتقديمه مما يستوجب رد الإعتراض شكلاً لعدم الخصومة.

ثانياً: أخطأ مشغل العلامات التجارية إذ لم يجد أن المعتبرضة مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة هي من تنازلت عن حقوقها في العلامة التجارية (مستر كراشي) رقم (١٧٠٥٨) في الصنف (٣٠) إلى شركة برسنج للأستيراد والتصدير (المعتبرضة عليها / المستأنفة ) ، وبالتالي أخطأ إذ لم يرد الإعتراض لأنه مقدم من يسعى إلى نقض ما تم على يديه.

المعترضة كانت تملك العلامة التجارية (ستاربكس) وقد تنازلت عنها المعترض ضدّها / المستأنفة التي سجلتها باسمها، وأن تقديمها لهذا الإعْتراض عبارة عن سعي من قبلها لنقض ما تم على يديها ، خلافاً لـالقاعدة القانونية القائلة " بأن من سعى في نقض ما تم من جهة فسعيه مردود عليه " (المادة / ٢٣٨ مدنی).

وإعمالاً لهذه القاعدة كان يتوجب على عطوفة مسجل العلامات التجارية أن يرد الإعْتراض ، ولما لم يفعل فإن ذلك يستدعي فسخ / الغاء قراره لهذا السبب أيضاً.

ثالثاً: أخطأ مسجل العلامات التجارية وجانبه الصواب إذ اجرى المنازرة ما بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها باسم المعترض ضدّها / المستأنفة وبين علامة تجارية مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة وغير مسجلة في الأردن.

لقد اجرى عطوفة مسجل العلامات التجارية في قراره المنازرة فيما بين العلامة التجارية المطلوب تسجيلها في الأردن باسم المعترض ضدّها / المستأنفة شركة برسنج للأستيراد والتصدير وبين علامة تجارية تملكها شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة وهي شركة اماراتية كما أن علامتها المشار إليها مسجلة في دولة الإمارات العربية وغير مسجلة في الأردن.

شركة علي عسكري كراشي لم تعترض على طلب التسجيل موضوع الدعوى ولم تخول احد بالإعْتراض عنها ، وكل ما هنالك أن مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة استغلت الوكالة التجارية الممنوحة لها من شركة علي عسكري كراشي

المذكورة الخالية من أي توقيض لها بالمخالفة وبالاعتراض على طلبات تسجيل العلامات لكي ت تعرض على تسجيل علامة المستأنفة.

إن شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة لا علاقة لها بدعوى الإعتراض المنظورة، وعلامة التجاريه مسجلة في دولة الإمارات وغير مسجلة في الأردن وبالتالي فهي ليست محل لعقد المعاشرة بينها وبين العلامة التجارية المعترض عليها موضوع الدعوى ، وقد أخطأ عطوفة المسجل بالزج بهذه العلامة في المعاشرة فيما بينها وبين العلامة موضوع الدعوى دون أن يسند ما اقلم عليه على أساس من القانون دون أن تكون شركة علي عسكري كراشي المذكورة معتبرة في الدعوى .

رابعاً: أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ لم يراعى أن علامة المعترض ضدها / المستأنفة هي علامة مشهورة.

ثبتت من البينة المقدمة ان حجم المبيعات من (الأرز) الذي يحمل علامة المعترض ضدها/ المستأنفة بلغ بالمليين ، وهي علامة مسجلة في العديد من دول العالم ومستعملة في الأردن منذ العام ٢٠١١ وحتى الآن وان الجمهور المستهلك للأرز في الأردن يعرفها ويقدم على شرائها بكثافة بالنظر لجودة نوعية بضاعتها ، كما ان مالكتها المستأنفة قد انفقت مبلغ كبير في سبيل الترويج والدعاية لها ناهز النصف مليون دينار ، وهذه الواقع ثابتة من البيانات المقدمة في الدعوى الإعتراضية ، وعليه تعتبر هذه العلامة "علامة مشهورة" بالمعنى القانوني وفق احكام قانون

العلامات التجارية والمستقر من احكام القضاء الإداري الأردني ، وبالتالي فهي علامة تجارية تتمتع بالحماية القانونية التي اسbigها عليها قانون العلامات التجارية والإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

خامساً: وبالنناوب، فقد اخطأ مسجل العلامات التجارية إذ ذهب للقول أن علامة شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة اسبق في تسجيلها من دولة الإمارات العربية المتحدة من تسجيل العلامة موضوع الاعتراف في الأردن، وإنها اسبق في الاستعمال في الأردن من تاريخ تسجيل العلامة موضوع الدعوى في الأردن، مع أن هذه الأسبقيات لا محل لها في الدعوى المنظورة.

ونبدي بهذا الخصوص أن سبق الاستعمال يؤخذ بعين الاعتبار على سبق التسجيل كما جاء في القرار الطعن، وهذا صحيح، إلا أن العلامة التي استعملت في الأردن كانت مسجلة وقت استعمالها في الأردن باسم مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة وهي التي كانت تستعملها ومن ثم تنازلت عنها لمسئولة شركة برسبيج المذكورة حيث أصبحت هي المالكة لهذه العلامة، وينبني على ذلك أنه لا يجوز قانوناً البناء على هذا الاستعمال المسبق من شركة البحار العربية للعلامة للقول بإ أنها الأحق بملكية هذه العلامة لسبق الاستعمال طالما وأنها تنازلت عن ملكيتها لنفس المعارض ضدها، لذا يغدو كل ما ساقه عطوفة المسجل في قراره من تبرير عن سبق الاستعمال والتسجيل مجرد كلام لا محل له في الدعوى المنظورة وغير منتج فيها،

وقد أخطأ عطوفة المسجل فيما ذهب اليه بهذا الخصوص مما يستدعي فسخ/ الغاء قراره لهذا السبب أيضاً.

سادساً: وبالنهاية أيضاً، ومع عدم تسلينا بقانونية المنازلة التي عقدها عطوفة المسجل بين علامة شركة علي عسكري كراشي والعلامة موضوع الاعتراض على ما قدمنا بيانه، فقد أخطأ مسجل العلامات التجارية إذ وجد نتيجة المنازلة التي عقدها بين العلامتين أن المعترض ضدها أظهرت علامتها موضوع الدعوى "بطريقة مطابقة" لعلامة شركة علي عسكري كراشي، واستخدمت وأبرزت ذات العناصر و الألوان" المكونة لعلامة شركة علي عسكري كراشي المذكورة.

لم يحدد عطوفة المسجل ما هي "الطريقة المطابقة" التي ظهرت بها علامة المعترض ضدها/ المستأنفة موضوع الدعوى، كما لم يحدد ما هي تلك "العناصر" المستخدمة في علامة المعترض ضدها/المستأنفة التي تماطلت فيها مع عناصر علامة شركة علي عسكري كراشي المذكورة.

أما الألوان فإن علامة شركة علي عسكري كراشي غير محددة بالألوان على ما هو ظاهر على شهادة تسجيلها في دولة الإمارات العربية (مسلسل رقم/٥ من حافظة بيانات المعتضة)، وديهي هو القول انه إذا لم يحدد للعلامة على شهادة تسجيلها الوان معينة فلا تكون محمية بالألوان متاحة للجميع بغض النظر عن الألوان المستعملة للعلامة.

ويستدل من محتوى علامة شركة على عسكري كراشي للتجارة العامة، انه ومع استثناء رسمة الحصان وكلمة مصطفى و MUSTAFA التي هي علامة مملوكة ومسجلة باسم المعترض ضدها/ المستأنفة ومع استثناء الألوان من حيث أن علامة شركة على عسكري كراشي غير محمية بالألوان (على ما قدمنا بيانه) فلم يبقى من تشابه بين هاتين العلامتين سوى الإطار الخارجي الذي يحيط بكلتا العلامتين وهذا يعتبر تشابه جزئي لا يعول عليه حيث الكثير الكثير من العلامات التجارية تحاط بالعادة بإطار خارجي علماً بأن مكونات الإطار الخارجي مختلفة في شكلها. أما باقي العناصر الداخلية في علامة شركة على عسكري كراشي مثل كلمة (ذائقه) وكلمة (دهرادوني) ونختم ( العسكري) فهي غير موجودة على علامة المعترض ضدها/ المستأنفة ،وعليه فالتشابه المزعوم في العناصر والمظاهر العام الذي استند اليه مسجل العلامات التجارية هو مجرد وهم لا أساس له في الواقع.

**وطلب المستأنفة في نهاية لائحة استئنافه قبول لائحة الدعوى/ الإستئناف ومن حيث المدة وفي الموضوع فسخ/ الغاء القرار المستأنف/ المطعون فيه من حيث الزام المستأنفة بإزالة الشكل والرسم المصاحب لعلامتها رقم (١٣٤١٧١) في الصنف (٣٠) والحكم بتسجيل هذه العلامة كما وردت في طلب التسجيل دون أي تعديل تضمين المستدعى ضدها، المستأنف عليهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه.**

وبالمحاكمة الجارية عثنا بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضدة الأول مساعد رئيس النيابة العامة الادارية ووكيل المستأنف ضدها الثانية تلي استدعاء الدعوى واللائحتين الجوابيين ولائحتي الرد، وتم ابراز بينات الأطراف، ثم قدم الأطراف مرافعاتهم، وقررت محكمتنا عملاً باحكام المادة ١٩/أ من قانون القضاء الاداري جلب ملف الدعوى الادارية رقم ٢٠١٧/١١٥ وتكليف وكيل المستأنفة والمستأنف عليها الثانية بتقديم نسخة واضحة عن العلامة التجارية المسجلة تحت الرقم ١٧٠٥٨ والعلامة المسجلة في دولة الامارات العربية المتحدة للمستأنف عليها الثانية ، حيث ورد الملف المطلوب كما قدم وكيل المستأنفة والمستأنف عليها الثانية ما كلفتهما به المحكمة ثم تم اعلن ختام المحاكمة.

### القرار

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى، وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلى:

١. المستأنفة شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم ٢٣١٨٣ بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ ومن غaiاتها تملك العلامات التجارية وتجارة المولد الغذائية وتمثل الوكلات التجارية المحلية والاجنبية .

٢. بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تقدمت المستأنفة بطلب تسجيل علامتها التجارية ( ) في الصنف رقم ٣٠ من أجل ( الشاي والكافا و السكر والارز والبن الاصطناعي

والدقيق.....، حيث قبل طلبها مبدئياً وسجل بالرقم ١٣٤١٧١ في الصنف (٣٠)، ونشر في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٩٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٤.

٣. المستأنف ضدها الثانية شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة مالكة العلامة

 التجارية ( ) وهي مسجلة لدى ادارة العلامات التجارية في الامارات العربية المتحدة تحت الرقم ٩٧٦٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨.

٤. بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت المستأنف ضدها الثانية باعتراض على تسجيل عالمة المستأنفة وقدمت ببياناتها على الطلب على شكل تصاريح مشفوعة باليدين ومرافقاتها، كما قدمت المستأنف ضدها الثانية جوابها وبيناتها على شكل تصاريح مشفوعة باليدين ومرافقاتها، وتم عقد جلسات علنية.

٥. بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ اصدر المستأنف ضده الأول قراره والمتضمن الزام المعارض عليها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينقى اللبس لدى الجمهور المستهلك وإبقاء رسمة الحصان وكلمة (مصطفى) و (MUSTAFA) اعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (١١) من قانون العلامات التجارية ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العالمة حسب الأصول.

لم ترفض المستأنفة بهذا القرار قطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة والمشار اليها في مستهل هذا القرار.

#### ابتداع وقبل الرد على اسباب الاستئناف

تجد المحكمة أن الخصومة من النظام العام وللمحكمة إثارته من نقائص نفسها ولو لم يثر أحداً من الخصوم، وحيث أن الخصومة في القضاء الاداري وعملاً بالمادة ٧ من قانون

القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ توجه إلى مصدر القرار الإداري أو من ينوب عنه،  
وحيث أن القرار الطعن صدر عن المستأنف ضده الأول (مجل العلامات التجارية) ولم  
يصدر عن المستأنف ضدها الثانية فان المستأنف ضدها الثانية لا تنتصب خصماً  
للمستأنفة في هذه الدعوى ويتوارد رد الدعوى عنها شكلاً لعدم الخصومة .

وفي الموضوع وبالرغم على أساس الاستئناف :

تجد المحكمة أن المادة ٢٥/أ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على: "يقصر الحق في استعمال العلامة التجارية المسجلة تسجيلاً قانونياً على مالكيها وله الحق في منع الغير من استعمال علامات مطابقة أو مشابهة لها لدرجة يحتمل ان تؤدي الى اللبس دون موافقة مسبقة منه ويفترض احتمال حدوث لبس في حالة استعمال علامة تجارية مطابقة على منتجات مماثلة".

عرفت المادة ٢ من ذات القانون الكلمات التالية بما يلي:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القراءة على غير ذلك:

العلامة التجارية: اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

العلامة التجارية المشهورة: العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوزت شهرتها البلد الاصلي الذي سجلت فيه واكتسب شهرة في القطاع المعني من الجمهور في

**المملكة الأردنية الهاشمية** مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفا فيها وعلى ان تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية.

**كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على:** "كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفقاً لأحكام هذا القانون".

**كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:**

**العلامات التجارية القابلة للتسجيل:**

١- يشرط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للدردراك عن طريق النظر .

٢- توخيأً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس .

٣- لدى الفطيل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفأنا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلاً للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجิلها .

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان .

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تتنمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً .

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١ - ٢ ... ٣ - ٤ ... ٥ ...

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحققة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي .

... -٧ ... -٨ ... -٩

١٠- العلامة التي تطابق علامة تخص شخصا آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي يراد تسجيل العلامة من أجلها او لصنف منها او العلامة التي تشابه تلك العلامة الى درجة قد تؤدي الى غش الغير .

... -١١

١٢- العلامة التجارية التي تطابق او تشبه او تشكل ترجمة لعلامة تجارية مشهورة وذلك لاستعمالها لتمييز بضائع مشابهة او مماثلة للبضائع التي اشتهرت بها ويكون من شأنها ايجاد ليس مع العلامة المشهورة او لاستعمالها لغير هذه البضائع بشكل يحتمل ان يلحق ضررا بمصلحة مالك العلامة التجارية المشهورة ويوحي بصلة بينه وبين هذه البضائع وكذلك العلامات التي تشابه او تطابق الشارات الشرفية والاعلام والشعارات الاخرى والاسماء او الاسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية او القليمية او التي تسيء الى قيمنا التاريخية والعربية والاسلامية.

كما تنص المادة ٩ من ذات القانون على:

اذا كان اسم اية بضاعة او وصفها مثبتاً في اية علامة تجارية يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل تلك العلامة لاي بضاعة خلاف المسماة او الموصوفة على الوجه المذكور اما إذا كان اسم او وصف اية بضاعة مثبتاً في العلامة التجارية وكان ذلك الاسم او الوصف يختلف في الاستعمال فيجوز للمسجل ان يسمح بتسجيل تلك العلامة التجارية مع اثبات الاسم او الوصف فيها لغير البضاعة المسماة او الموصوفة إذا اشار طالب التسجيل في طلبه الى وجود اختلاف في الاسم او الوصف .

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

- ١- كل من يداعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفقاً للاصول المقررة .
- ٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز أن يستأنف قراره إلى محكمة

العدل العليا

٤- يجوز للمسجل أو لمحكمة العدل العليا في أي وقت تصحيح أي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء أكان ذلك قبل قبول الطلب أم بعده أو تكليف الطالب تعديل طلبه على أساس شروط يعينها المسجل أو محكمة العدل العليا.

ونصت المادة ١/١٤ من ذات القانون يجوز لأي شخص أن يعرض لدى المسجل على تسجيل آية علامة تجارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشر اعلان تقديم الطلب لتسجيلها أو خلال آية مدة أخرى تعين لهذا الغرض.

ونصت المادة ٣٣ من القانون ذاته على:

#### العلامات التجارية غير المسجلة

١. لا يحق لأحد أن يقيم دعوى بطلب تعويضات عن أي تعد على علامة تجارية غير مسجلة في المملكة إلا أنه يحق له أن يقدم إلى المسجل بطلب لابطال علامة تجارية سجلت في المملكة من قبل شخص لا يملكها بعد أن كانت مسجلة في الخارج إذا كانت الأسباب التي يدعى بها هي الأسباب الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ و ١٢ من

المادة (٨) من هذا القانون

وعن السبب الاول من اسباب الاستئناف ومقاده تخطئة المستألف عليه مسجل العلامات التجارية بقوله الاعتراف شكلاً كونه مقدم من لا يملك الحق بتقديمه لان الوكالة التي قدم الاعتراف استنادا اليها هي وكالة تجارية لتسويق وترويج منتجات وخلت من النص على الحق في المخالفة نيابة عن الممثل أو تخويله حق تقديم الاعتراف.

وفي ذلك نجد بأنه سبق للمستألف ضدها ان قامت بتوكييل مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة وهي مؤسسة فردية مسجلة تحت الرقم ٣٤٨٣١٣ باسم محمد احمد عليان الحسن وذلك بموجب عقد وكالة تجارية بالعلامة التجارية المسجلة في الامارات العربية المتحدة تحت الرقم ٩٧٦٧٠ بتاريخ ٢٠٠٩-١١-٨ وان هذه الوكالة مسجلة في سجل الوكالات والوسطاء التجاريين بتاريخ ٢٠١٥-٣-٤ وبموجب هذه الوكالة اصبحت مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة وكيلًا تجارياً وقانونياً عن المستألفة في الاردن وسوريا ومصر..... ومحفظة باستخدام العلامة التجارية باعتبارها وكيلًا حصرياً في استخدام العلامة ، وقد نصت هذه الوكالة (البندا ١/٦) على قيام الوكيل بالدفاع عن الممثل ومقاضاة اي جهة تتعدى على حقوق الممثل ، ونصت كذلك وفي حال استخدام او تسجيل العلامة التجارية على اي منتجات مشابهة او مطابقة من اي شركة او مؤسسة او اي جهة اخرى في منطقة الوكالة فيتوجب على الوكيل اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع استخدامها وللوكيل الحق في

تعيين المحامين وتوكييلهم لمقاضاة اي طرف اخر يقوم باستعمال منتجات مشابهة للمنتج او العلامة التجارية في منطقة الوكالة (البند ١/٩)، حيث قام مالك مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة (الوكيلة) والمفوض بالتوقيع عنها وبوكلة عن المستأنفة بتوكيل المحامية دينا جابر التي تقدمت بالاعتراض الى مسجل العلامات التجارية .

وحيث ان الوكالة تضمنت تقويض الوكيل بالدفاع عن الموكل ومقاضاة اي جهة تتعدى على حقوقه واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة وان له تعيين المحامين وتوكييلهم لمقاضاة اي طرف اخر يقوم باستعمال منتجات مشابهة للمنتج او العلامة التجارية فان قيام الوكيلة في الوكالة التجارية بتوكيل محام لتقديم الاعتراض للمسجل هو من جملة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في هذه الوكالة وهي تخول الوكيل الحق بتوكيل محام لتقديم الاعتراض فيكون هذا الاعتراض مقدماً من يملك حق تقديمها والوكالة تتفق ونص المواد ٨٣٣ و ٨٣٤ و ٨٤٣ من القانون المدني ، يضاف الى ذلك ان المادة ١٤ / ١ من قانون العلامات التجارية المشار إليها والمتعلقة بالاعتراض والذي يمكن ان يقدم من اي شخص على تسجيل العلامة التجارية حتى ولو لم يكن يستعمل هذه العلامة، فقد أعطى القانون في هذه المادة لكافة حق الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية ، مما يبني على ذلك ان ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المستأنف مما يتبع معه رده .

اما بخصوص ما ذكرته المستأنفة من ان المعتبرة مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة (وكيلة المستأنف عليها) هي من تنازلت عن حقوقها في العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) للمستأنفة وفي ذلك نجد بان الثابت لمحكمتنا ومن خلال اوراق الدعوى وبياناتها وملف الدعوى الادارية رقم ٢٠١٧/١١٥ بان مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة وبصفتها وكيلة تجارية للمستأنف ضدها الثانية قد تنازلت عن حقوقها وحقوق موكلتها في العلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) ونقلت ملكيتها للمستأنفة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ وان هذه العلامة تختلف عن العلامة موضوع الاعراض وبالتالي لا يؤثر ذلك على صحة الاعتراض المقدم ولا يمنح المستأنفة الحق باستعمال او تسجيل هذه العلامة المملوكة للمستأنف ضدها الثانية او علامة مشابهة لها .

اما بخصوص ان العلامة التجارية المطلوب تسجيلها باسم المستأنفة في الاردن وان العلامة التجارية العائدة للمستأنف عليها مسجلة في دولة الامارات العربية المتحدة وغير مسجلة في الاردن واعتبار تسجيل واستعمال المستأنف عليها لعلمتها اسبق من المستأنفة .

فانتنا نجد بان المادة ١٤ / ١ من قانون العلامات التجارية المشار إليها والمتعلقة بالاعتراض فان الاعتراض يمكن ان يقدم من أي شخص على تسجيل العلامة التجارية حتى ولو لم يكن يستعمل هذه العلامة وفق ما سبق بيانه كما وان لصاحب العلامة

التجارية المسجلة في الخارج الحق في الاعتراض واقامة الدعوى لبطلان تسجيل هذه العلامة في المملكة الأردنية اذا كان بقاء تسجيلها في المملكة يخالف النظام العام والآداب العامة او يؤدي الى غش الجمهور بسبب شيوخ استعمال البضاعة التي تحملها ، وانه وبالرجوع الى المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ فإن لمالك العلامة التجارية المسجلة في بلادها الأصلي وشهرت في الأردن أن يطالب بحماية العلامة التجارية وإن لم تكن مسجلة في الأردن، ويشرط لإعتبارها علامة تجارية مشهورة

توافق شرطين هما:

- ١- أن تكون شهرتها قد تجاوزت البلد الأصلي المسجلة فيه.
- ٢- أن تكون قد إكتسبت شهرة في القطاع المعنوي في المملكة الأردنية الهاشمية.

(عدل عليا رقم ٤٤٢/٤٠٧) (وعدل عليا رقم ٤٣٦/٢٠٠٥).

ومن الرجوع الى البيانات المقدمة فاننا نجد بان المستألف عليه الثانية شركة

علي عسكري كراشي للتجارة العامة تملك علامتها التجارية ( ع ) المسجلة في الامارات العربية منذ عام ٢٠٠٩ واستعملت هذه العلامة في المملكة الأردنية الهاشمية بموجب اتفاقيات مبرمة مع وكيلها /مؤسسة البحار العربية في عام ٢٠١٠ والذي ابرم اتفاقيات مع عدة جهات ومنها جهات رسمية ( المؤسسة الاستهلاكية العسكرية ) في بداية عام ٢٠١١ وتم بيع الاصناف التي تحمل هذه العلامة في

المملكة واكتسبت شهرة في هذا المجال قبل تاريخ تسجيل المستأنفة العلامة التجارية رقم ٢٠١٤ كما وان استعمال المستأنفة للعلامة التجارية رقم ١١٧٠٥٨ بتاريخ ٢٠١١/٦/٣٠ من المستأنف عليها الثانية والتي تم الاتفاق بينهما بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ على نقل ملكية وتحويل هذه العلامة للمستأنفة وان هذه العلامة هي علامة اخرى تختلف عن العلامة موضوع الدعوى والاعتراض فان المستأنفة لم تستطع ان تثبت بما قدمته من بيانات وتصاريح مشفرة باليمن أنها أسبق في استعمال العلامة التجارية قبل تاريخ تسجيل المستأنف عليها الثانية لهذه العلامة واستعمالها في المملكة .

اما بخصوص الطعن ان المستأنف ضده الاول لم يبين اوجه مطابقة العلامة المعترض عليها والتي تماطلت مع علامة المستأنف عليها .  
فان المستفاد من نصوص المواد (٦/١ و ٦/٢ ) من قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣ لسنة ١٩٥٣) أن العلامة التجارية أيًّا كان شكلها يجب أن تتصف بصفات تميزها عن غيرها أيًّا تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى . فوظيفة العلامة التجارية هي تمييز المنتجات لجمهور المستهلكين وتمكينهم من التعرف على السلع التي يفضلونها بما تحمله من علامة مميزة ، كما أن وظيفتها حماية

صاحبها من منافسيه ، وأن الاجتهد القضائي استقر على أن المعيار في تقرير وجود التشابه من عدمه في العلامات التجارية يكمن في توافر عناصر متعددة ومن هذه العناصر النطق بالعلامة وكتابتها والمظهر الأساسي لها ونوع البضائع والأشخاص المستهلكين لها والانتباع البصري والسمعي .

ويمانظرة العلامة التجارية المطلوب تسجيلها (  ) في الصنف ( ٣٠ ) مع

العلامة التجارية المملوكة للمستأنف عليها (  ) في ذات الصنف نجد وجود تشابه إلى درجة التطابق بالعلامة التجارية من حيث طريقة الكتابة والأحرف المكونة للعلامتين والألوان والاسم ( مصطفى ) كما وان العبرة دائمة بالصورة العامة التي تطبع في ذهن من يشاهدها ، وعليه فإن الانتباع البصري والسمعي والذهني لطلب

تسجيل العلامة (  ) يشابه إلى درجة التطابق للعلامة التجارية المسجلة (

(  ) وأنه في حال تسجيل العلامة التجارية المطلوب تسجيلها فإن ذلك يؤدي إلى إحداث لبس وغش الجمهور الذي يؤدي إلى المنافسة غير المشروعة سيماناً ونها من ذات الصنف ، فيكون ما توصل إليه القرار الطعن من الزام المعتبر ضدها (المستأنفة) طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى الجمهور المستهلك وابقاء رسمة الحسان وكلمة ( مصطفى ) و ( MUSTAFA ) اعمالاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة ( ١١ ) من قانون العلامات التجارية

ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول متفقاً واحكام القانون واسباب الاستئناف لا ترد عليه ويتبعين ردها.

و عليه و تأسساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلى:

١/ رد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضدّها الثانية لعدم الخصومة.

٢/ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف.

٣/ عملاً بالمادة ٢١ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين

المستأنفة الرسم و المصاريق و مبلغ خمسين ديناراً أتعاب محاماة مناصفة بين

الستأنف عليهما .

قراراً وجاهياً بحق المستدعي والمستدعي ضده قابلاً للطعن لدى  
المحكمة الإدارية العليا صدر وأفهم علينا باسم حضرة صاحب الملة  
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦

رقم الدعوى :

٢٠٢٠/٧٨

رقم القرار (٥٠)

القرار

ال الصادر من المحكمة الإدارية العليا المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

العينة المحكمة برئاسة القاضي السيد ماجد الغباري  
وعضوية القضاة السادة

إبراهيم البطاينة، محمد الغريير، محمد خشاشنة، يحيى أبو عين.

الطاعنة : شركة برسنج للاستيراد والتصدير (ذ.م.م).  
وكلاوتها المحامون غازي محمد العودات  
ويمان الغرابية وأخرين .




المطعون ضده : مسجل العلامات التجارية بالإضافة  
لوظيفته.

يمثله رئيس النيابة العامة الإدارية .

بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٤ تقدمت الطاعنة بهذا الطعن للطعن  
في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ  
٢٠١٩/١٢/٢٦ في الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٠٥) المتضمن رد  
الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار الصادر عن مسجل العلامات  
التجارية في وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالإضافة لوظيفته

بصفته مصدر القرار ومن قام بتوقيعه رقم  
(ع ت/١٧١/١٣٤١٧١) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ والمتضمن  
إلزام الطاعنة طالبة التسجيل بإزالة الشكل والرسم المصاحب  
للعلامة التجارية (مصطفى) لينتفي الأبس لدى جمهور  
المستهلك وإيقاء رسمة الحصان وكلمة مصطفى  
وMUSTAFA وتضمين الطاعنة الرسوم والمصاريف  
وخمسين دينار أتعاب محاما .



طالبة قبول الطعن شكلاً وقبوله موضوعاً ونقض القرار  
الطعن وإلغاء القرار المشكو منه وإصدار القرار برد الاعتراض  
المقدم من المعتضة على طلب الطاعنة لتسجيل العلامة  
التجارية (مصطفى) موضوع طلب التسجيل رقم (١٣٤١٧١)  
والحكم بتسجيلها كما وردت في طلب التسجيل وتضمين  
المطعون ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحامية لأسباب

تلخص بما يلي :

- ١- أخطأت المحكمة الإدارية بقرارها الطعن برد الاستئناف  
موضوعاً على الرغم من مخالفة قرار مسجل العلامات  
التجارية لأحكام المادة (١٣) من قانون رسوم طوابع

الواردات رقم (٢٠ لسنة ٢٠٠١) حيث أن قراره بقبول  
الاعتراض مشوياً بعيب مخالفة القانون .

- ٢ - وبالتأدب ودون إجحاف فقد أخطأ القرار الطعين في تطبيق  
أحكام المواد (٦ و ٨ و ١١ و ٣٣) من قانون العلامات  
التجارية حيث أن العلامة التجارية الإماراتية رقم (٩٧٦٧٠)  
لا تتوافق فيها شروط العلامة التجارية المشهورة وفقاً لقانون  
العلامات التجارية واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
- ٣ - أخطأ القرار الطعين في قضائه وخالف أحكام  
قانون العلامات التجارية في تطبيقه وتأويله  
بوجود استعمال للعلامة التجارية الإماراتية في  
المملكة .
- ٤ - أخطأ القرار الطعين وخالف أحكام قانون العلامات التجارية  
بافتراضه أن تسجيل العلامة المعترض عليها سيؤدي إلى  
المنافسة غير المشروعة .
- ٥ - أخطأ القرار الطعين وخالف قانون العلامات التجارية عند  
مناظرة العلامة التجارية (مصطفى) ذات الرقم (١٣٤١٧١)  
موضع طلب التسجيل في المملكة مع العلامة التجارية  
الإماراتية غير المسجلة في المملكة .



٦- أخطأ القرار الطعن وخالف قانون العلامات التجارية من حيث عدم أخذه بعين الاعتبار للعناصر الجوهرية المشتركة فيما بين العلامة للمعترضة والعلامة التجارية رقم (١١٧٠٥٨) المسجلة تسجيلاً نهائياً باسم الطاعنة في المملكة.

٧- أخطأ القرار الطعن وخالف أحكام قانون العلامات التجارية إذ لم يقرر حق الطاعنة في تسجيل العلامة التجارية (مصطفى) موضوع الطلب التسجيل رقم (١٣٤١٧١) خلافاً للبيانات المقدمة في الدعوى.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل الطاعنة وممثل المطعون ضده مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية، ثبتت لائحة الطعن ولائحة الجوابية ولائحة الرد على اللائحة الجوابية والحكم المطعون فيه وكفر كل طرف ما قدم منه من مذكرات ثم ترافعا.



## القرار

بالتذكير والمداولة يتبيّن أن الطاعنة شركة برسنج لاستيراد والتصدير شركة ذات مسؤولية محدودة مسجلة تحت رقم (١٢٤١٩) بتاريخ ٢٠١٠/١١/١، ويتأريخ ٢٠١٤/٣/٣١ تقدمت الشركة بطلب لتسجيل العلامات التجارية لتسجيل علامة تجارية في الصنف (٣٠) وقبل طلبها مبدئياً.

ويتأريخ ٢٠١٥/٣/١٠ تقدمت شركة علي عسكري كراشي للتجارة العامة (وهي شركة إماراتية مسجلة في دولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ مالكة العلامة التجارية أرز مصطفى باعتراض على تسجيل العلامة التجارية التي سجلت مبدئياً باسم الطاعنة وبعد نظر الاعتراض ويتأريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ أصدر المطعون ضده قراره المتضمن إلزام الطاعنة بإزالة الشكل والرسم المصاحب للعلامة التجارية لينتفي اللبس لدى جمهور المستهلكين وإبقاء رسمة الحصان وكلمة مصطفى و MUSTAFA سندًا للمادة (٤/١١) من قانون علامات البضائع ومن ثم السير بإجراءات تسجيل العلامة حسب الأصول.

لم ترضا الطاعنة بقرار المطعون ضده فطعنت به لدى المحكمة الإدارية بموجب الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٠٥) خاصمت

بها :


- ١- مسجل العلامات التجارية .
- ٢- مؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة .

نظرت المحكمة الإدارية الدعوى وبالنتيجة حكمت برد الاستئناف شكلاً عن المستأنف ضدها الثانية لعدم الخصومة ورد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة مناسبة بين المستأنف عليهما .

وتبين أن شركة على عسكري كراشي الإماراتية كانت بتاريخ ٢٠١٠/١١/١ منحت مؤسسة البحار العربية وكالة بموجب اتفاقية بين الطرفين، وفي عام (٢٠١٦) تقدمت بطلب لمسجل العلامات التجارية لترقين العلامة التجارية المسجلة مبدئياً باسم الطاعنة حيث أصدر مسجل العلامات التجارية بتاريخ ٢٠١٧/١٢ قراره المنتهي بالرقم (١٧٥٢) المتضمن رد الترقين الوارد على العلامة التجارية حيث طعنت شركة على

العسكري بهذا القرار لدى المحكمة الإدارية بموجب الدعوى رقم ٢٠١٧/١٢/١٩ (٢٠١٧/١١٥) وأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٨/٢٤٤ برد الدعوى وتأييد هذا القرار بقرار محكمتنا بهيئة معايرة رقم (٢٠١٨/٢٤٤).

لم ترتضِ الطاعنة بحكم المحكمة الإدارية رقم (٢٠١٩/٢٠٥) المشار إليه آنفًا فتقدمت بالطعن الماثل.



### ورداً على أسباب الطعن :

\* فمن الرجوع إلى قانون العلامات التجارية وتعديلاته رقم (٣٣)

لسنة ١٩٥٢ نجد أن المادة (١/١٩) تنص على

ما يلي:

((يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو التنازل عنها أو رهنها دون نقل ملكية المحل التجاري الذي يستعمل العلامة التجارية أو تمييز بضائعه أو التنازل عنها ...)).

ومن الرجوع إلى عقد الوكالة المبرم ما بين شركة على عسكري الإماراتية ومؤسسة البحار العربية للخدمات المساعدة

للتسويق والترويج للعلامة مصطفى نجد أن البند ثالثاً : المقدمة

- المادة الثانية (١/٢) نص على ما يلي :

(يعين الفريق الأول (الموكل) الفريق الثاني (وكيل) تجارياً  
بتسويق وترويج المنتجات والخدمات ضمن منطقة  
الوكالة (منطقة الوكالة) وفق الشروط والأحكام المحددة  
فيها).

ونجد أن البند ثالثاً : المقدمة - المادة الثالثة (٤/٣)

نص على ما يلي:

(الوكيـل الحق في استخدام شـكل الـكـيس والـعـلامـات التجـارـية  
الـمرـفـقة وـتـسـجـيلـه لـدـى مـسـجـلـ العـلامـات التجـارـية بـإـسـمـه وـيـنـفـسـ  
شـكـل وـاسـمـ العـلامـة مـوـضـوـعـ الوـكـالـة أو بـنـفـسـ شـكـلـ العـلامـة  
وـيـأسـمـاءـ أـخـرىـ مـثـلـ الوـكـالـةـ التجـارـيةـ (ـصـادـقـ)ـ أوـ (ـأـسـيـادـ)ـ أوـ  
غـيرـهـ مـنـ عـلامـاتـ فـيـ منـطـقـةـ الوـكـالـةـ).

كما نجد أن البند ثالثاً : المقدمة المادة (١/٦) من العقد

نص على ما يلي :

(كافـةـ العـلامـاتـ التجـارـيةـ التـيـ يـتمـ تسـجـيلـهاـ بـإـسـمـ الوـكـيلـ فـيـ  
منـطـقـةـ الوـكـالـةـ بـمـاـ فـيـهاـ العـلامـةـ التجـارـيةـ مـوـضـوـعـ هـذـاـ العـقدـ مـلـكاـ

له في منطقة الوكالة فقط، كما يمنح بموجب هذه الإتفاقية الحق  
في تسجيلها في منطقة الوكالة ... )

وحيث أن الثابت من بينات الدعوى أن الوكيلة مؤسسة  
البحار العربية سجلت العالمة موضوع الدعوى بإسمها ثم تنازلت  
باعتبارها المالكة لها في الأردن عن هذه العالمة للطاعنة  
(شركة برسنج) فإن تنازلها عن هذه العالمة إجراء  
قانوني صحيح مستند إلى الإتفاقية مع شركة عسكري  
الإماراتية ويكون القرار المشكو منه الصادر عن  
المطعون ضده لا يستند إلى أساس قانوني سليم ويتغير  
الإلغاء .

وحيث توصلت المحكمة الإدارية لنتيجة مغايرة للنتيجة  
التي توصلنا إليها فإن حكمها مخالفًا للقانون  
وأسباب الطعن واردة عليه مما يتغير نقضه وإلغاء القرار  
المشكو منه .

ما بعد

- ١٠ -

لذلك نقرر نقض الحكم المطعون فيه وبذات الوقت إلغاء  
القرار المشكوا منه وتضمين المطعون ضده الرسوم ومبلغ  
(٥٠) دينار أتعاب محاماة .

قراراً وجاهياً صدر وأفهم على  
باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم

في ٢/٢ ذو القعدة ١٤٤١هـ الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٠م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

عليه توقيع

طباعة : أهل عاصف

تدقيق : فاتحة أبو ملية



١٥٧٠ د. رسوم محام  
٥٠ د. زنفاب محاماة

١٦١٩ دينار - لدعوي

النقض مكتوبة وانت اعترضت على الدعوى  
فناشر

٢٠٢٠/٦/٢٤